)٧(عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي)أبواب المعاملات(-المجلس السابع

محمد هشام طاهری

الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس السابع من مجالس القراءة والتعليق على كتاب عمدة الاحكام - <u>00:00:20</u>

بهذه الدورة الرابعة من الدورات العلمية المقامة في هذا المسجد وكنا قد وقفنا على الحديث الرابع عشر بعد الثلاثمائة حديث انس ابن مالك رضي الله عنه فيما يتعلق بكتاب النكاح - <u>00:00:36</u>

ونبدأ حيث وقفنا ونسأل الله عز وجل الفهم عنه والفقه بدينه. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه به اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه وللمسلمين والمسلمات يا رب العالمين - <u>00:00:52</u>

قال الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتاب عمدة الاحكام عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم - <u>00:01:12</u>

واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قول الصحابى من السنة كذا - <u>00:01:28</u>

الصحيح من اقوال اهل العلم ان له حكم الرفع. بغض النظر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم او لم يقل فقول انس من السنة اذا تزوج البكر كما لو قال - <u>00:01:46</u>

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسما المعنى المؤدى واحد وهذا عليه جماهير المحدثين وعلى رأسهم الامام البخارى رحمه الله تعالى - <u>00:02:02</u>

وهناك قول ضعيف ان قول الصحابي من السنة كذا يحتمل ان يكون المراد السنة سنة الصحاب. ولكن هذا فيه نظر وهذا الحديث فيه دلالة على مسألة وهى اذا تزوج الرجل وعدت - <u>00:02:22</u>

كيف يفعل معلوم ان المعدد يجب عليه العدل والعدل الواجب شرعا هو في المبيت والمسكن والملبس هذه الامور الثلاثة يجب فيها العدل المبيت والمسكن و الملبس والمأكل الملبس والماكل شيء واحد وهو من جهة الانفاق يسميه الفقهاء الانفاق - <u>00:02:42</u> طيب اذا تزوج الرجل وكان زوجته الثانية بكرا فماذا يفعل؟ هذا الحديث يبين اذا تزوج البكر على اقام عندها سبعا وقسم اذن يجلس عند الثانية اذا كانت بكرا سبعة ايام - <u>00:03:20</u>

ثم سبع ليالي ثم يبدأ القسمة ليلة هنا وليلة هناك او يومين هنا ويومان هناك. او ثلاثة ايام هنا وثلاثة ايام هناك او اسبوع هنا واسبوع اسبوع هناك على حسب - <u>00:03:46</u>

ما يتفق وحاله وعلى حسب ما يتفق واعماله اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا سبعا يعني من الليالي والايام من حين دخوله يبدأ العدل وقسم اى المبيت وهل يجب على الرجل القسم نهارا - <u>00:04:01</u>

الجواب لا يجب. وانما هو من باب الاحسان لا يجب اتفاقا القسم في النهار وانما القسم الواجب هو في المبيت قال واذا تزوج الثيب على البكر على البكر ليس هذا وصفا مرادا - <u>00:04:30</u>

وانما المقصود تزوج ثيبا على زوجته الاولى. ولا بغض الزوجة الاولى الان ما عادت بكر صارت طيبة الان مثل الاول اذا تزوج البكر

```
على الثيب طيب افرض بكر على بكر نفس - <u>00:04:52</u>
```

لن يتغير لان العبرة بالمؤخر الزوجة الاخرة الثانية او الثالثة او الرابعة ما وصفها؟ ان كانت بكرا فلها سبعة ايام. بغض النظر عن الاولى ما هى ان كانت الثانية ثيبا - <u>00:05:07</u>

او الثالثة والرابعة فلها ثلاثا. اذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا الثيب اذا تزوجها قام عندها ثلاث ثم يبدأ القسم ثم قسم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة ان شئت - <u>00:05:25</u>

ان شئت جلست عندك ثلاثة ثم قسمت وما على اهلك من هوان ان شئت سبعت لك ثم سبعت لهن. يعني قضى. لانها هي كانت طيب فما يصير يجلس سبعة ايام عندها - <u>00:05:48</u>

وبعد ذلك يبدأ القسم لا لازم يقضي وهذه المسألة مهمة الان لو ان رجلا تزوج الثانية وجلس عند الثاني اكثر من سبعة ايام مع وجود الاولى جلس عشرة ايام لابد من قضاء الايام الثلاث - <u>00:06:05</u>

للاولى. هذه مسألة مهمة اليوم الناس شوشوا صورة التعدد بالظلم والجور الذي يفعله بعض الرجال ويظنون ان الرجولة هي الظلم. الظلم محرم ولو على الزوج الواجب عليك هذا ما هى فيها فضلة يجب ان تؤديه - <u>00:06:28</u>

المبيت والمسكن والانفاق بالمأكل والمشرب والملبس ما عدا ذلك هذا فضل انت لا تحاسب عليه سموه ظلما هم ما لك علاقة لن يحاسبك الله عز وجل اذا هذا الحديث فيه دلالة على كيفية القسم فى حال التعدد - 00:06:56

قال ابو قلابة واسمه عبد الله ابن زيد الجرمي احد التابعين والرواة عن انس ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما يجد حرج ان يقول قال رسول الله - <u>00:07:19</u>

صلى الله عليه لان قول انس من السنة هو بمعنى قال رسول الله. نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احد - 00:07:35

احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا هذا الحديث فيه - <u>00:07:51</u>

بيان ادب من اداب الجماع والبقاع بين الزوجين وانه وان الانسان اذا اراد صلاح الذرية فينبغي عليه العمل بمثل هذه الاعمال من صلاح الذرية حسن اختيار الام الوقا لينة ومن - <u>00:08:09</u>

صلاح الاولاد ان الانسان يدعو ربه رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ومن صلاح الاولاد ان الانسان اذا اتى اهله ان يقول بهذا الدعاء لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله يعني زوجته - <u>00:08:31</u>

قال بسم الله وهذا عند الارادة وليس المقصود آآ يعني لابد يكون قبله لا يمكن يكون بمجرد ارادته. يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ولهذا ذكر بعض الفقهاء شراح الاحاديث ان هناك شيطان يشارك الانسان في الوقاع - <u>00:08:46</u>

شيطان يشارك الانسان في الوقاع كما ان هناك شيطان يشارك الانسان في الطعام وهناك شيطان يشارك الانسان ها في المبيت فاذا دخل بيته وقال بسم الله قال لا مبيت لكم - <u>00:09:11</u>

واذا لم يسمي ودخل دخلوا معه فاذا قرب له الطعام فقال بسم الله قال لا طعام لكم فاذا لم يسمي اكلوا معه فاذا جاء وقال بسم الله لا حظ لهم. واذا لم يقل بسم الله - <u>00:09:28</u>

صار لهم حظ ونصب اللهم جنبنا وجنب الشيطان ما رزقتنا فيه دلالة على اهمية هذا الدعاء وانه يحصل بسببه تجنيب للشيطان على المرزوق على الولد وذلك بابعاده عن ابعاد حظه ونصيبه - <u>00:09:44</u>

وتأثيره وابعاد ان يكون له نصيب في هذا الولد قال صلى الله عليه وسلم فانه ان يقدر بينهما اي بعد هذه الكلمات فانه ان يقدر بينهما يعني بعد هذه الكلمات - <u>00:10:12</u>

ولد ولد يشمل الانثى والذكر في ذلك اي في ذلك الوقاع لم يضره الشيطان ابدا معناه ان الله جل وعلا يحفظه يصونه وهذه امرأة عمران قالت كما ذكر الله فى دعائها وانى اعيذها بك وذريتها - <u>00:10:32</u> من الشيطان وقد جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود الا ويخنسه الشيطان الا عيسى ابن مريم نعم لا الدعاء يقوله الرجل الدعاء يقوله الرجل. نعم - <u>00:10:58</u>

احسن الله اليكم ثم قال رحمه الله تعالى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء قال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمو - <u>00:11:21</u>

قال الحمو الموت ولمسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب انه قال سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه - <u>00:11:39</u>

فيه دالة على ادب من اداب التعامل مع النساء وهو الحذر من الخلوة بهن يجب على الانسان ثلاثة امور يحذرها تجاه النساء الامر الاول اطلاق النظر وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم - <u>00:12:00</u>

وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الثاني وهذا ايضا امر مهم الخلوة بهن لا يجوز لرجل ان يخلو بامرأة لا تحل له ولا ولا يجوز للمرأة ان تخلو برجل لا يحل - <u>00:12:20</u>

لها والصحيح من اقوال اهل العلم ان الخلوة بالمرأة الاجنبية كبيرة من كبائر والدليل على ذلك الدليل على ذلك هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم قال الحمو الموت ولا يمكن تشبيه الخلوة - <u>00:12:42</u>

بانه موت الا اذا كان امرا كبير فان قال قائل فلعله ان يكون من باب التحذير المؤدي الى الكبائر هذا قول قاله بعض الفقهاء ان القبلة والنظر والمساس والخلوة ان هذه من مقدمات - <u>00:13:05</u>

آآ الزنا وانه من الصغائر لكن هذا التحذير الشديد اياكم والدخول على النسا ثم تشبيه الحمو بالموت هذا يعني قد يرقيه الى ان يكون كبيرة من الكبائر والامر الثالث مس المرأة الاجنبية - <u>00:13:26</u>

هذا امر يجب على المسلم ان يحذر منه والله جل وعلا يقول واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب من معاني فاسألوهن من وراء حجاب يعنى من غير مساس هذا امر مهم - <u>00:13:46</u>

لا يجوز ان تلمس بيدك يد امرأة لا تحل لك وجاء في الطبراني الى ان اه يمتشط احدكم بمشط من حديد خير له من ان يمس يد امرأة لا تحل - <u>00:14:07</u>

او من ان يمس امرأة لا تحل فاياكم معناها احذروا احذركم الدخول على النساء اياكم والدخول مفعول آآ اياكم ايحذركم الدخول على النساء وليس المقصود هنا الدخول مع المحرم الدخول في حال الخلو - <u>00:14:21</u>

ولهذا قال رجل من الانصار يا رسول الله فرأيت الحمو الحم جمعه احمى الحم جمعه احمى هم اقرباء الزوج اقرباء الزوج ممن ليسوا بمحارم كاخيه وعمه وابن اخيه وابن عمه - <u>00:14:49</u>

ونحوهم هؤلاء يسمون الحمو اقرباء اجداد وفي مصر عكسوا الامر من حيث العرف يطلقون الحمو على آآ ام الزوج ولا لا لا اليس المقصود ام الزوج فقط الحم اقرباء الزوج مطلقا - <u>00:15:16</u>

لكن المقصود هنا الحمو اقرباؤه الذين لا ليسوا بمحارم لها هذا المقصود الان ليس مطلق الاقارب وليس المقصود المرأة قطعا اللي هي ام الزوج قطعا ليس هذا المرأة قال صلى الله عليه وسلم الحمو - 00:15:41

الموت الحمو الموت وفي رواية مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول الليث وابن سعد المصري عندنا عالم مصرى فسر الحمو اذا ما نلتفت للعرف الموجود اليوم. يقول الحمو اخو الزوجى - 00:15:59

وما اشبهه من اقارب الزوج كعم الزوج وابن اخي الزوج وابن عم الزوج ونحوهم هؤلاء كلهم يسمون بالحمو فلا يجوز للانسان ان آآ يخلو بامرأة لا تحل له ولو كان من احماء الزوج. هذه مسألة مهمة - <u>00:16:26</u>

ولو كان من احماه كذلك العكس لا يجوز للرجل ان يخلو بقريبات زوجته ما لم يكن محارم لا يجوز للرجل ان يخلو بقريبات زوجته ما لم يكن محال مثل اختها - <u>00:16:53</u>

وخالتها وعمتها وهكذا هذه مسألة مهمة ينبغى لنا ان ننتبه له مسألة عظيمة ايها خلوة باب من ابواب بعض الناس يقولون انتوا تقولون

```
هذا الكلام هذا الكلام ما نجده نحن - 00:17:18
```

اللي يقول احنا ما نجد هذا الكلام هو احد رجلين يا اما انه ليس برجل فقد معنى الرجولة من كثرة المساس واما انه نسأل الله السلامة والعافية يغالط ما يمكن هذا - 00:17:40

ونحن في واقعنا اليوم في واقعنا اليوم كم تسمعون من الجرايد والاخبار من القضايا التي تشيب لها الرأس واللحية. اذا كان عندهم لحية من اغرب ما قرأت ان رجلا طلق امرأته وتزوج اختها - <u>00:18:02</u>

لماذا طيب هي اكيد شاف منها شي ما شاف منها مين هي هذا امر واقع ترى رجل طلق زوجته واخذ خالتها هذا ايه؟ الاخوة باب عظيم ينبغى علينا ان نحذر ايها الاخوة - <u>00:18:25</u>

ان نحذر من الخلوة الشريعة جاءت لسد كل باب يؤدي الى المفاسد نحن لا نقول عياذا بالله كما يظن بعض الناس يقولون انتو تتهمون الناس ما نتهم الناس لكن لو كان في المجتمع تسعين في المئة منهم نفوسهم طيبة عشرة في المئة نفوسهم ما هي بطيبة؟ ما تستطيع تغلق هذا الباب الا بهذه الطريقة - 00:18:43

العشرة في المئة ما تستطيع ان تغلق عليهم الباب الا بان تمنعهم من الخلوة اذا ينبغي ان نمنع ولا النفوس امور خفية ما نستطيع الاطلاع عليه وهنا قوله ولمسلم عن ابى الطاهر - <u>00:19:09</u>

هو احمد ابن عمرو احمد بن عمرو بن عبدالله الاموي الاموي المصري الاسناد كلهم مصريون عن ابن وهب عبدالله بن وهب المصري قال سمعت الليث وهو ابن سعد المصرى فالليث ابن سعد فسره هذا التفسير - <u>00:19:27</u>

ختم المصنف باب النكاح بهذا لان بعض الناس يظن انه اذا تزوج من امرأة خلاص صار اختها وصار اه قالتها وعمتها محارم غير صحيح والعكس بعظ الناس اذا تزوج يقول لزوجته اذا جاء اخوى خله يدخل البيت - <u>00:19:53</u>

شلون يدخل البيت ويخلو بها ما يجوز هذا شرعا ما يجوز اذا جا عمي خله يدخل البيت شلون يدخل البيت شرعا ما يجوز يقول والله يا اخي انا اعرف عمي نفسيته طيب ما يخالف - <u>00:20:14</u>

عمك نفسيته طيبة اخوك نفسيته طيبة اذا فتحت هذا الباب هل انت مطلع على نفسيات الناس كلهم؟ هذا واحد هل انت تضمن تغيير النفسيات؟ هذا اثنين الشريعة جاءت لغلق ابواب الفتن - <u>00:20:31</u>

نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمه الله تعالى باب الصداق عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها - <u>00:20:46</u>

قوله رحمه الله باب الصداق الصداق عند الفقهاء رحمهم الله تعالى هو مهر الزوجة وجمعه اصدقة وصدق جمع الصداق اصدقة وصدق وهو مهر الزوجة قد جاء ذكر الصداق فى الاحاديث - <u>00:21:02</u>

وجاء ذكر اه المهر في القرآن الكريم بالفاظ اخرى كالنحلة والعطية ونحوه هذا المهر من اهل العلم من يراه ركنا من اركان الزواج فلا يصح الزواج عنده بدون مهر ولو ان امرأة وهبت نفسها - <u>00:21:27</u>

بدون مهر قالوا هذا الزواج لا لان كون المرأة تهب نفسها بدون مهر هذا خاص بالنبي صلى الله عليه ما دليل الخصوص قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمن اذا لابد من وجود مهام. سواء قلنا على الركنية - <u>00:21:53</u>

او على الوجوب والمهر الواجب على الرجل ما هوب على المرأة في بعض الاعراف مثل الهند وسريلانكا يجعلون المهر على على الانثى هذا من اعجب ما يكون يجعلون المهر على الانثى - <u>00:22:15</u>

ومن غرائب ما قرأت ان الشرطة الهندية مسكوا رجل وحكموا عليه بالسجن لماذا لانه صار يتزوج ويأخذ المهر وبعد مضي شهرين يطلق ها فصار غنيا من مهر النساء حتى تزوج عشرين امرأة - <u>00:22:37</u>

لا ما يجوز هذا محرم هذا لعب لذلك ايها الاخوة هذه العادة يجب ان تغير وتترك هذه الجاهلية المهر من الرجل من الرجل او من اوليائه اورد فيه المصنف حديث انس - <u>00:22:58</u>

ابن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداق الصداق باتفاق العلماء يصح ان يكون مالا

```
ويصح ان يكون ان تكون الصداق - <u>00:23:15</u>
```

ان تكون ان يكون المهر منفعة يصح ان يكون الصداق مالا كالذهب والفضة وما قام مقامهما او منفعة كتعليم او آآ تأجير ونحو ذلك من الامور لو كانت المرأة عندها ارض - <u>00:23:34</u>

فقال الرجل ان صداقك ان اعمل في ارضك لمدة سنة مجانا جاز هذا الصدى وهنا النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتق صفية صداقا لها وهذه منفعة وليس مال اعتق صفية - <u>00:23:58</u>

وجعل عتقها صداقة وهي صفية بنت حيي ابن وهذا الامر تأملوا فيه جيدا والله الذي لا اله الا هو لولا انه عليه الصلاة والسلام نبي لما تجرأ ان يتزوج من صفى - <u>00:24:17</u>

لماذا احسنت ممكن تقتله لان النبي صلى الله عليه وسلم في معاركه قتل اباها واخاها وزوجه بالله عليكم لو ما كان نبيا يعلم صدق ايمانها هل يمكن ان يتزوج منها - <u>00:24:36</u>

فلما اسلمت اعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها وحسن اسلامها رضي الله تعالى عنها وخلد الله ذكرها واصبحت اما للمؤمنين نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمه الله تعالى وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته -00:24:55

امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال ما عندي الا ازاري هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازار - <u>00:25:19</u>

فان اعطيتها جلست ولا ازار لك تلتمس شيئا. قال ما اجد؟ قال فالتمس ولو خاتما من حديد. فالتمس فلم يجد شيئا. فقال رسول الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن. هذا الحديث نص - 00:25:41

باهمية اه المهر في الزواج باهمية المهر في الزواج واستدل به الفقهاء الذين يقولون لا يصح الزواج بدون مهر اذ لو كان يصح لما كلف النبي صلى الله عليه وسلم هذا الانسان - <u>00:26:01</u>

بهذا الامر الشاق عليه فلما قال زوجنيها قال صلى الله عليه وسلم له هل عندك من شيء تصدقها من شيء نكرة في سياق الاستفهام دل على العموم فدل على ان الصداق يصح ان يكون حقيرا - <u>00:26:19</u>

ويصح ان يكون عظيما يصح ان يكون مالا ويصح ان يكون اي منفعة فقال ما عندي الا ازاري. يعني حتى الردى ما عنده شوفو حاجة هذا الصحابى الجليل قد يقول قائل ما دام ما عنده الا ازار ليش يتزوج - <u>00:26:42</u>

يا اخي ترى الزواج ما هو من شرطه الغناء هذا عرفنا اليوم وهذا عرف باطل لان الله يقول ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله هي تأتى ومعها رزقها لا تظن انك انت ترزقه انت لا ترزقه - <u>00:27:03</u>

المرأة تأتي ومعها رزقها قليلة كان قليلا كان رزقها او كثيرا. هي لن تتغير انت لا تزال بل ربما تكون عظيمة الرزق فيبارك الله لك من جهتها اذا النبي صلى الله عليه وسلم ما قال له انت ما عندك الا الازار ما يصير تتزوج؟ انت فقير ما يصير تتزوج - <u>00:27:22</u> هذا كلام غير صحيح فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاروك ان اعطيت هلست بدون ازار شتسوي وان شققتها وجعلت نصفها عليها ونصفها عليك لا تستطيع ان تستر عورتك ولا هى تنتفع - <u>00:27:45</u>

اذا المسألة واضحة. فقال صلى الله عليه وسلم له فالتمس شيئا اخر بل تمن شيئا يعني اخر في بعض الروايات انه ذهب الى اهله فرجع فلم يجد شيئا قال ما وجدت شيئا - <u>00:28:09</u>

قال فالتمس ولو خاتما من حديد استدل به على جواز لبس الخواتم من الحديد ولكن هذا في اول السلعة وجاء في بعض الاحاديث كراهية لبس الحديد ولو زينة كراهية لبس الحديد ولو - <u>00:28:26</u>

زينة ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله ان الاحاديث الواردة في ان الحديد حلية اهل النار ان هذه الاحاديث في سندها مقال لكن من اهل العلم من كره ذلك وانا اذكر - <u>00:28:46</u>

انى اول ما ذهبت الى المدينة جلست الى شيخنا ابى عبدالله الشيخ عبيد الله ابن عطا الافغانى المقرئ المعروف رحمه الله ليقرأ

- القرآن على قراءة حفص عن عاصم وشعبة عن عاصم <u>00:29:05</u>
- فرأى في يدي ساعة وفيها حديث فقال لي اما علمت انها مكروهة انا وقتها كنت لا لا اعلم انها مكروهة اعلم ان الحديث الوارد فيه لا يصل فقال لي اقرأ ما كتبه الحافظ ابن حجر فرجعت فقرأت - <u>00:29:21</u>
- فاقتنعت فمن يومها ما لبست حديد البس السوار بدون اي عشان اخرج من من الاشكالية فهذا الحديث يدل على جواز لبس الحديد للزينة سواء كان للرجل او للمرأة ولكن كما قلت بعض العلماء قالوا ان هذا كان في اول الاسلام وان التختم بالحديد مكروه -

00:29:41

- والتزين بغير الذهب والفضة للمرأة ايضا مكروه طيب المرة ما يصير تلبس سوار من حديد؟ الجواب لا لانها تشبه القيد والغل فالتمس حتى الحديد ماوى. راح بيته ما لقى شيء <u>00:30:07</u>
 - جدران البيت فاضية يعني ما في الا الجدران بس يمكن حتى الشباك وبابا فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخوان انظروا الى شدة حاجة الصحابة وصبرى - <u>00:30:25</u>
- اليوم سبحان الله انسان انسان في نعمة بالنسبة لهم بالنسبة لهم كلنا اغنياء كلنا عندنا مراكب وعندنا بيوت وعندنا كلشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تقرأ سورة كذا وكذا - <u>00:30:42</u>
- قال نعم قال زوجتك بما معك من القرآن وفي بعض الروايات زوجتك على ان تعلمها القرآن. اذا بما معك اي بما معك لتعلمها فصارت منفع وهذا الحديث نص بجواز ان يكون المهر منفعة - <u>00:31:04</u>
- تتزوج وحدة امية تقول مهرك اني اعلمك القراءة والكتابة. جائز لكن بشرط ما هو هذا الشرط؟ ان تكون المنفعة معلومة غير مجهولة ان تكون المنفعة معلومة غير مجهولة <u>00:31:26</u>
- لو كانت معلومة غير منضبطة مثلاً واحد قال له انا اتزوجك ما عندي فلوس بس ابى اعلمج الشعر طيب الشعر هذا غير منضبط لكن لو قال اعلمك سورة من القرآن هذا منضبط ولا غير منضبط - <u>00:31:45</u>
- منذ صورة ومعلومة وخلاص واضح؟ لو قال اعلمك الاحاديث هذا غير منضبط لازم يضبط. يقول واعلمك مئة حديث ها المنفعة لا بد ان تكون شنو معلومة منضبطة. نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمه الله تعالى - <u>00:32:03</u>
 - عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه ردع زعفر زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها؟ قال وزن نواة - 00:32:23
 - من ذهب قال فبارك الله لك او لم ولو بشاه حديث هذا فيه دلالة على اهمية ان الانسان يولم اذا تزوج فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف <u>00:32:42</u>
- في المدينة طبعا هذه الحادثة حصلت في المدينة وعليه ردع زعفران الردع يعني اثر الردع يعني اثر الزعفران ردع الزعفران اثره ولونه في البدن او في الثوب قد يقول قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التعصب - <u>00:33:01</u>
 - والنهى عن التزعفر نقول هذا النهي عند عند بعض العلماء ان هذا النهي انما كان في اخر اما في اول الاسلام ما كان هناك نهي عن التزعف فالانسان اذا تطيب بطيب الزعفران - <u>00:33:28</u>
 - فمن اهل العلم من يقول انه مكروه وان اثر الزعفران في بدن المرأة المرأة طيبها ما له لون ولا رائحة له قوية. والرجل طيبه ذو الروائح القوية ولا لون له <u>00:33:48</u>
- لكن استخدام الزعفران مع انه قد يكون سم قاتل اذا اكثر منه الانسان لان خمس جرامات منه يقتل الانسان لكن استخدام القليل منه لكن استخدام القليل منه لطيب الطعم لطيب رائحة الطعام امر ليس بالمكروه على الصحيح من اقوال اهل العلم 00:34:11
- اما وضعه على البدن وضعه في الثوب صبغ الثوب به صبغ البدن به هذا قد يؤدي الى القتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم ما هى هو عبارة عن اختصار - <u>00:34:33</u>
 - لما يقول الانسان يعني في اللغة العربية في اختصار لبعض الكلمات ما هي واش اختصار لكلمة ما حالك او ما هي ما تأمل ما هي

```
حالك او ما هى شأنك - <u>00:34:52</u>
```

او ما وراءك لما تستنكر منه حالة معينة. تشوف انسان يتألم في بطنه يقول له ما هي اي ما شأنك ترى انسان متغير في لونه تقول له مهيم اى ما حالك - <u>00:35:15</u>

اذا هذا معنى ما هي فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم اي ما سبب تغيير حالك الى هذا التزعفر فقال تزوجت امرأة استدل به العلماء على فائدة لطيفة ما وقفت عندها الا عند بعض - <u>00:35:34</u>

وهي جواز ان يتزوج الانسان وان لا يعلم ها والا يعلم اباه احد اذا كان ما يعلم النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ان يتزوج ولا يعلم اباه لان النبى صلى الله عليه وسلم ها اب للمؤمنين - <u>00:35:52</u>

عبد الرحمن بن عوف تزوج ما خبر النبي يجوز يا محمد لكن بشرط ان يعلم ان ذلك لا يغضبه اما اذا كان يخشى غضب الوالدين لذلك فلا ينبغى له ان يقدم - <u>00:36:12</u>

لان بر الوالدين مقدم على الزواج واضح من باب اولى انه لا يشترط في الزواج اذ نو ولي الامر من باب اولى انه لا يشترط في الزواج اذن ولى الامر. لكن يشترط فى الزواج - <u>00:36:27</u>

يشترط في الزواج الاذونات الادارية الموضوعة لحفظ الحقوق يعني مثلا الان ولي الامر قال لا يتزوج احد عندنا في الكويت النظام القانون في الكويت انه لا يعقد على امرأة اقل من خمسة عشر - <u>00:36:47</u>

خلاص يجب الالتزام بهذا النظام قد يقول قال الشريعة اباحت الزواج ولو كان عمره تسع الشريعة باحت لكن يجوز لولي الامر ان يضيق المباح يجوز لولي الامر ان يضيق المباح هذه مسألة اتفاقية - <u>00:37:07</u>

كل المباحات يجوز لولي الامر ان يضيقها ويوسعها كذلك ولي الامر الان عندنا بالكويت القانون لا يعترف بالزواج العرفي اذا لا الزواج العرفى ما هو؟ ان ولى الامر يجى يزوج بنته - <u>00:37:28</u>

مو بالزواج العرفي اللي في مصر لا الزواج العرفي هنا. ان يجي ولي الامر ويزوج بنته لانسان ولا يعقد فلو حصلت خصومة القضاة لا يعترفون بهذا الزواج ما لم يكن هناك ورقة مصدقة بالزواج - <u>00:37:47</u>

اما الزواج بدون ولي فان سمي عرفا هذا ليس بزواج عند الجمهور عند الجمهور ليس بزواج. الزواج بدون ولي عند الجمهور ليس بزواجك لكما مر معنا ولابد من اشتراط اذن النبي صلى الله عليه وسلم ما علم بزواجه قال ما اصدقتها - <u>00:38:06</u>

اول سؤال دل على اهمية الصداق في الزواج قال وزن نواة من ذهب وزن نواة من ذهب تأمل معي ان وزن النواة يعني مقدار معين من المثاقيل عندهم مقدار معين - <u>00:38:29</u>

من المثاقيل عندهم كم يساوي مئة جرام تقريبا او اقل او اكثر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك او لم ولو بشهة في هذا الحديث من الفوائد العظيمة - <u>00:38:49</u>

جواز ان يكون الصداق ذهبا مقدارا معينا معلوما تانيا جوازا يكون الدعاء بالزواج بعد وقوعه ما في باس. فلان تزوج انت ما علمت بارك له حتى لو بعدين فاذا جاز الزواج بعد هل يجوز الزواج فاذا جاز الدعاء بعده هل يجوز الدعاء قبله؟ باعتبار ما سيكون؟ نعم يجوز - 00:39:08

ما في بأس الامر واسع. تعلم ان فلان سيتزوج غدا يقول الله يبارك لك ويبارك عليك ويجمع بينكما بخير. ما فيش الامر واسع قال اولم ولو بشعفه من الفوائد جواز ان تكون الوليمة بعد الدخول - <u>00:39:42</u>

بعد الزواج الوليمة اما ان تكون قبل الزواج قبل الدخول او عند الدخول او بعد الدخول كله واسع الامر واسع نعم يا صالح نعم كيف نجمع بين حديث من لم يستطع منكم الباءة - 00:39:59

فعليه بالصوم ما في تعارض كون الانسان يتزوج من امرأة ولو كان فقيرا لكن يستطيع ان ينفق عليها معناه يكفي يستطيع ان ينفق عليه يجيب لها طعام سليق يجيب لها - <u>00:40:34</u>

يروح يدور الخضار ويجيبها ويقول اطبخها وناكل انا وانت ما دام صابرة ما في مشكلة لكن اذا كان لا يقدر على اطعامها مطلقا هذا

```
الذي يحمل عليه الحديد لا عنده ازار لا ازار عنده - <u>00:40:51</u>
```

اكثر الصحابة كما قال الجابر او او لكلكم ثوبان اكثر الصحابة ما عندهم الا ثوب واحد. انت تحسبن نفسنا الحين فك الدولاب ما شاء الله ذاك اليوم افك الدولاب ولا عندى ستة دشاديش - <u>00:41:10</u>

زين ولا زوجته تقول ما عندك تشادي يقول ستة ما عندي شلون ما عندي؟ ست التشاديش ما عندي دشاديش لون ها فكه حاول فك الدولاب شف كم دشداشة عندك؟ كم دشداشة عنده - <u>00:41:25</u>

ام عبد العزيز طيب حنا في غنى اليوم ما في مقارنة بيننا وبينهم. حديثنا في الصحيحين قال او لكلكم ثوبان؟ يستغرب النبي صلى الله عليه وسلم نعم ويليك احسن الله اليكم ثم قال رحمه الله تعالى كتاب الطلاق - <u>00:41:41</u>

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بسم الله الرحمن الرحيم ما يمدينا نزوج الناس وحين نطلق بس نتعلم ما ننطلق تفضل بالشك احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب الطلاق - <u>00:42:02</u>

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعكم - <u>00:42:17</u>

بعها ثم يمسكها حتى تطهر. ثم تحيض فتطهر. فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها تلك العدة كما امر الله عز وجل. وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها. وفي - <u>00:42:32</u>

بلفظ فحبست من طلاقها وراجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله رحمه الله الطلاق الطلاق هو فسخ عقد الزواج. الطلاق هو فسخ عقد الزوجية وفسخ عقد الزوجية - <u>00:42:52</u>

ان كان من الرجل سمي طلاقا وان كان بطلب المرأة سمي قلعا الطلاق شريعة جاء في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بحال من الاحوال - <u>00:43:12</u>

ان ينظر الانسان الى الطلاق انه عيب الطلاق امر مباح شرعا طيب قد يقول قائل اذا طلق لغير حاج هل يكون مباح؟ الجواب نعم لو ان الانسان طلق بدون ای سبب الامر مباح - <u>00:43:37</u>

ما يجوز ان ننكر هذا الامر لا يجوز ان ننكر هذا الامر الطلاق مباح لان الطلاق هو فسخ عقد الزوج مثل ما نقول نحن ان النكاح عقد زوجي عقد اجتماعي فالطلاق فسخ - <u>00:43:59</u>

لهذا الاجتماع فان كان الطلاق يترتب عليه اضرار بالمرأة مقصود هنا يكره او يحرم لذلك يقول العلماء الطلاق تعتريه الاحكام الخمسة وجوب الطلاق وندب الطلاق واستحبابه وجواز الطلاق كراهة الطلاق تحريم الطلاق - <u>00:44:22</u>

من اشهر المسائل التي يجب فيها الطلاق كون المرأة مضيعة لدينها مضيعة لدينها كونها ما تصلي من او ما تصوم من اشهر المواضع التى يندب فيها الطلاق كون المرأة سيئة الخلق - <u>00:44:52</u>

ان صبر عليها جاز ولكن يندب له الطلب الجواز في الامور المباحة الكراهة فيما اذا ترتب على المرأة ظرر يمكن تفاديه التحريم هو ان يطلق الرجل زوجته فى طهر جامعها فيه - <u>00:45:14</u>

محرم وان كان يقع كما سنبين او طلقها وهي في حيظ فيحرم هذا الطلاق وهو من الطلاق المحرم وهو من الطلاق المحال اذا الاحكام الخمسة تعتري الطلاق اورد فيه المصنف رحمه الله حديث عبدالله بن عمر - <u>00:45:37</u>

انه طلق امرأته وهي حائض تأملوا معي ان الطلاق قد يكون في حال يسمى الطلاق السني وقد يكون في حال يسمى الطلاق البدعي اولا احب ان انبه ان الطلاق في الشريعة لم يجعله الله في وقت - <u>00:46:01</u>

في وقت الغضب ما الدليل الدليل كلام الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن. ما قال فطلقوهن لغضبك انت اذا غضبت من مراتك لا يجوز ان تطلقها لانك غضبت شرعا ما يجوز - <u>00:46:28</u>

فمن فعل هذا الفعل اثم يجب عليك ان تصبر حتى يأتي وقت الطلاق فتطلقها اكثر الناس اليوم اول اتصال يتصل عليك شيخ انا كنت غضبان طلق طيب ليش تطلق ليش تخالف شرع الله عز وجل - <u>00:46:51</u> كانهم يرون ان الطلاق من فس يتنفسون منه عن غضبهم. هذا غير صحيح ترى هذا امر يجب ان نحذر العامة من الطلاق لم يشرعه الله لكى يتلفظ به فى وقت الغضب - <u>00:47:11</u>

الطلاق شرعه الله لكي نفسخ العقد في حال الرضا يا فلانة الله يبارك فيك وفي ربويك انا ما استطيع اني اعيش معه. ليش؟ لاي سبب من الاسباب او لعدم وجود - <u>00:47:30</u>

انا ما او هي تأتي في حال رضاها وتقول يا فلان انعم بك واكرم انا ما استطيع اشفع كما قالت تلك المرأة المختلعة والله يا رسول الله ان ثابتا لا اغمص عليه دينا ولا خلقا - <u>00:47:47</u>

غير اني لا اطيق العيش معه يقول لا اطيقه لحظة شف الكلمة العجيبة لا اطيق العين. يقول لا اغمص عليه دينا ولا خلقا. يعني ما في نقص هذا المسألة مهمة جدا ان ندرك ان الطلاق لم يشرعه الله - <u>00:48:04</u>

في حال الاغلاق. ولهذا جاء الحديث وان كان في سنده مقال لاطلاق في اغلاق لا طلاق في اغلاق والمقصود اذا صح الحديث لا طلاق فى اغلاق المقصود به اغلاق يذهب معه العقل. ويغيب - <u>00:48:22</u>

بحيث لا يعرف الرجل الفرق بين اخته وعمته وزوجته كل ما شافوا مرة قدامه انت طالقة انت طالق. هذا هو الاغلاق اما مجرد الغضب وتنفيسه ثم تطليق ويسميه غضبا هذا غضب لا يرفع الطلاق - <u>00:48:43</u>

على الصحيح من اقواله لحظة ما جينا للحين نأتي الان الى التقسيم ما هو الطلاق السني؟ ما هو الطلاق؟ الطلاق السني. ان يطلق الرجل زوجته فى طهر لم يجامعها فيه - <u>00:49:01</u>

هذا واحد والشرط الثاني ان يطلقها طلقة واحدة هذا يسمى طلاقا سني ان يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه وطلقة واحدة هذا الطلاق وهذا يقع بالاجماع ما فى خلاف بين العلماء - <u>00:49:19</u>

نأتي الى النوع الثاني الطلاق البدعي ما هو الطلاق البدعي الطلاق البدعي ان يطلق الرجل زوجته في طهر جامعها فيه لغضبة غضبها او يطلق الرجل زوجته فى حيض او فى نفاس - <u>00:49:45</u>

لاحظوا الان الطلاق البدئي لعدة صور بطهر جامعها فيه طلق في حيض طلق بنفاس طلق او قال انت طالق بالثلاث او انت طالق مرتين هذا كله خمسة سور تسمى طلاقا بدعيا - <u>00:50:08</u>

والطلاق البدعي يقع طلاق البدعي يقع عند جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنان الطلاق البدعي يقع وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقال بعض الفقهاء من الصحابة والتابعين وهو - <u>00:50:29</u>

رواية قد يفهم من الامام احمد واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الطلاق البدعي لا يقع وبه وعليه الافتاء عندنا في الكويت لكن انا لا افتى بهذا انا لا افتى فى الطلاق - <u>00:51:00</u>

لاني انا لا ارى ما يراه الافتاء عندنا حتى في السعودية هيئة كبار العلماء يفتون باختيار شيخ الاسلام لان الناس توسعوا في الطلاق فلم يجدوا لهم مخرجا الا مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - <u>00:51:15</u>

اذا عرفنا الطلاق السني وعرفنا الطلاق البدعي الطلاق البدعي يقع اقولها بملئ فمي الطلاق البدعي يقع اذا تبين لنا ان الطلاق البدعي يقع على الصحيح من اقوال اهل العلم لان الطلاق حكم وضعي والاحكام الوضعية - <u>00:51:31</u>

تقع سواء كانت على ما آآ اراده الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم واتبعناه الشرع في ذلك او لم نتبع الشرع في ذلك حديث عبد الله ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض. تأملوا معى الان - <u>00:51:55</u>

هذا ايش نسميه؟ صورة من صور الطلاق البدع فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه فتغيظ لماذا غضب؟ لانه اوقع الشيء على خلاف خلاف الشرع خلاف ما امر الله به ورسوله - <u>00:52:14</u>

خلاف المشروع المشروع ان تطلق المرأة وهي بطهر لم تجامعا فيه هذا امر مهم جدا هذه هي العدة التي ذكرها الله في كتابه فتغيظ لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعه - <u>00:52:33</u>

اذا امره ان يراجع هذا واحد ثم يمسكها يمسكها امر حتى ثم تحيض فتطهر وان بدا له ان يطلقها فليطلق قبل ان يمسها. فتلك العدة

```
كما امر الله اذا دل الحديث على ان المهم - 00:52:52
```

ان المرأة تطلق في طهر لم تجامع هذا هو المهم وفي لفظ حتى تحيظ حيظة مستقبلة سوى الحيض التي هي فيها شي واحضتها التي طلقها فيها وفي لفظ فحسبت من طلاق وهذا باتفاق الرواة ان هذه الطلقة حسبت على عبد الله ابن عمر - <u>00:53:15</u> ولو كان الطلاق البدعي لا يقع هل تحسب ما تحب لذلك جاء بعض الرواة الى عمر عبدالله بن عمر قال احسبت هذه الطلقة قال اتعرف عبد الله بن عمر؟ قال نعم. قال - <u>00:53:40</u>

حسبت عليه وفي بعض الروايات ان رجلا قال احسبت تلك الطلقة؟ قال ارأيت اني استحمقت يركب راسه ما يبي يرجعك يتقطع معناها ان الطلاق البدعي وان استحمق فيه الانسان يقع - <u>00:53:56</u>

وحسبت من طلاقها وراجعها عبدالله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يدلنا ويؤكدنا ان الطلاق البدعي يقع ان عمر بمجمع ومرأى ومسمع ومشهد من الصحابة جعل الطلاق الثلاث ها - <u>00:54:13</u>

ثلاثة ولو كان الطلاق البدعي ما يقع هل يوافقونه الصحابة ما يمكن يوافقونه يقول لا ما يصير طيب قد يقول قائل الطلاق الثلاث في زمن النبى صلى الله عليه وسلم - <u>00:54:35</u>

كانت واحدة نقول ليس على كل حال وانما الطلاق الثلاث كانت واحدة فيما لو قال الرجل انت طالق طالق طالق. واراد بالثلاث التكرار الاول وكانت نياتهم حسنة فكان النبى صلى الله عليه وسلم ينظر الى نياته - 00:54:51

اما وقد ركب الناس الصعب والذلول فلا عبرة بالنيات وانما الحكم بالالفاظ المنطوقات. نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمه الله تعالى عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب وفى رواية طلقها ثلاث - <u>00:55:16</u>

فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال ليس لك عليه نفقة وفى لفظ ولا سكنى - <u>00:55:35</u>

فامرها ان تعتد في بيت امي شريك. ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي. اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنين. قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية ابن ابي سفيان وابا جهم خطبان - <u>00:55:53</u>

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه. واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة ابن زيد فكرهته ثم قال انكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبط - <u>00:56:13</u>

حديث فاطمة بنت قيس اولا فيه دلالة على ان الطلاق البدعي واقع في عهد النبي لماذا؟ لانها قالت ان ابا عمرو ابن حفص اللي هو زوجه طلقها البتة شنو معنى البتة؟ البتة يعنى طلقها ثلاث قال له مع السلامة انت طالق بالسلام - <u>00:56:33</u>

هذا معنى البت الرجل طلاق زوجته يعني انهى الزواج ما يمكن الرجوع هذا معنى البت وفي رواية تصريح طلقها ثلاثا طلقها ثلاثا فارسل اليها وكيله بشعير فسخطت الاصل ان المرأة اذا طلقت طلقة واحدة - <u>00:56:55</u>

فيجب لها النفق لذلك هذه العدة الشرعية بعض الناس يقول ليش انا ليش اطلقها وحدة وانفق عليها ثلاثة اشهر؟ لا. خلها طلقها ثلاث ما بعطيها شى يفكر بالمال ولذلك فسخطته شنو الشعير هذا اللى مرسلها لى - <u>00:57:26</u>

هذا شيء قليل ما اريدها فجاءت فسخطته فقال وكيله والله ما لك علينا من شيء او قال هو والله ما لك علينا انت خلاص طلقتش ثلاث مرات انت خرجت من ذمتي ولا في امل اني ارجعك ليش انفق عليك - <u>00:57:45</u>

هذا قياس صحيح فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ليش جاءت؟ لان الاية وللمطلقات متاع بالمعروف ولم تبين الاية ما المراد بالمطلقات؟ هل المطلقات رجعيات ولا المطلقات البتات ولا الاثنين؟ الثنتين - <u>00:58:04</u>

لا شك ان من تأمل نص الاية يجد ان المطلقات اللائي لهن نفقة هي هن الرجعية لماذا؟ لان قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا ايش حقا على المحسنين بعدين شنو اللي بعدها - <u>00:58:29</u>

وين طلقتموه وين طلقتهم؟ لا لا مو هذي اللي بالصفحة اللي قبله فان طلقها من بعد فلا تحل له حتى تنكح اذا دل على ان الطلاق المتعة هذاك متعة الطلاق الاولى والثانية الثالثة ما فيها شيء - <u>00:58:53</u>

فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال ليس لك عليه نفقة وهذا هو المذهب عند الامام رواية عند الامام احمد وهو قول الجماهير اهل الحديث ان المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا - <u>00:59:11</u>

لا سكنى لماذا؟ لانها خرجت من العدة لانها خرجت من العدة وهنا لا العنابي اللي قبلها شوف اه الاية قال عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتنع - <u>00:59:27</u>

بقدر وما تعمل بالمعروف حقا على المحسنين بعدين قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسون. وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا يعفون او يعفو الذي بيده النكاح كله الان كلام في المطلقة الرجعية - <u>00:59:53</u>

ثم بعد ذلك جاء المطلقة البائنة ولم تذكر النفقة هناك فالشاهد من الحديث ان الحديث حديث فاطمة بنت قيس نص في ان المطلق المبتوت لا نفقت ولكن عمر رضى الله عنه - <u>01:00:11</u>

جعل للمطلقة المبتوتة نفقة وقال لا ندع كتاب الله لان العموم لقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت اصابت ام اخطأت انتبهوا الان هل فعل عمر هو فعل بحكم ما جعل الله له من الولاية - <u>01:00:31</u>

الجواب لا لماذا؟ لان الصحابة ما خالفوه ولهذا الائمة الاربعة يقولون المطلقة طلاقا مطلقة البتة المطلقة الطلقة الثالثة لها النفقة ولها السكنة حتى تخرج من عدتها لماذا يا جماعة قالوا من ناحية العقل والقياس المرأة المعتدة لا يمكن الزواج بها فمن ينفق عليها - 01:00:59

كلام صحيح ولا غير صحيح؟ مستقيم لكن القياس في مقابل النص قياس في مقابل النص على كل حال بالنسبة للمحاكم عندنا في الكويت ان المطلق الطلقة الثالثة لها النفقة - <u>01:01:31</u> في الكويت ان المطلق الطلقة الثالثة لها النفقة وإما السكنى فلا اعلم يعني هل لها سكنى او لا لكن لها النفقة - <u>01:01:31</u> اه اظن تسع مئة دينار تقريبا. ثلاث مئة دينار لكل شهر هذه تسمى متعة الطلاق. متعة الطلاق ان كانت ان كانت الطلقة باتة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك الى اخره. ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها - <u>01:01:56</u>

ان اذا طهرت وحلت للازواج ان تؤذن النبي صلى الله عليه وسلم. فاذنت النبي صلى الله عليه وسلم واخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انها طهرت واخبرت انه تقدم لها ثلاثة اشخاص - <u>01:02:16</u>

في هذا الحديث دلالة على ان المرأة المعتدة المطلقة البتة في العدة يجوز ان يتقدم الخطاب لها ولكن لا يجوز العقد عليها واضح ما وظح واضح المطلقة الطلقة الثالثة في العدة يجوز تقدم الخطاب اليها ولكن لا يجوز العقد عليها - <u>01:02:35</u>

ولذلك هي لما طهرت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة واخبرت ان في ناس تقدموا اي في وقت عدتها والان تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قاع العقد بعد الطهر - <u>01:03:06</u>

سأل النبي صلى الله عليه وسلم من فقالت معاوية ابن ابي سفيان وابا جهل فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اما بجام فلا يضع عصاه على عاتقه. كناية عن امرين - <u>01:03:20</u>

كثير الاسفار ضراب للنساء وقد جاء في بعض الروايات اما ابو جهم او اما نعم اما ابو جهم فضراب للنساء واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة ابن زيد - <u>01:03:31</u>

اسامة بن زيد حب رسول الله وابن حب رسول الله. فكرهت لانه ابن مولى كما تعلمون لذلك كرهت وفاطمة بنت قيس قريشي قرشية كيف تتزوج من مولى الاسلام الغى هذه الفروقات الجاهلية - <u>01:03:49</u>

ثم قال صلى الله عليه وسلم انكحوا اسامة بن زيد المرة الثانية بعد عنها رضي الله عنها واطاعة النبي صلى الله عليه وسلم فنكحته فجعل الله فيه خيرا قالت واغتبت به - <u>01:04:09</u>

نعم كيف لا وهي وزوجها حب رسول الله وابن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - <u>01:04:27</u>